التنظيم القانوني للشركات المساهمة في العراق

م.م. سليمان داود سالم

كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية

Legal regulation of joint stock companies in Iraq millimetre.

By asst. Inst Suleiman Daoud Salem

College of Law and Political Science - Iraqi University

الملخص

تعد الشركات المساهمة أحد أنواع شركات الأموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وتكون على ثلاثة أنواع وفقاً لملكية رأس المال وهي: الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة المختلطة، وأهم ما يميز الشركة المساهمة أن رأس المال فيها يكون مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول وغير قابلة ويجوز الاكتتاب العام برأس مالها فضلاً عن ضخامة رؤوس الأموال فيها، وللشركات المساهمة أهمية كبيرة في مواجهة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية للقيام بالمشاريع الضخمة التي تعجز الشركات التضامنية عن القيام بها.

Abstract

Joint-stock companies are one of the types of money companies in which financial consideration prevails over personal consideration, and they are of three types according to the ownership of the capital, namely: the public joint-stock company, the private joint-stock company, and the mixed joint-stock company. The most important characteristic of the joint-stock company is that its capital is divided into shares. It is negotiable and non-negotiable, and general depression is permissible with its capital, in addition to the huge capital in it. Joint-stock companies have great importance in facing economic and technological developments in order to carry out huge projects that are incapable.

المقدمة

تعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي تقوم على أساس تجميع رؤوس الأموال في شركة مساهمة واحدة ولذلك تكون هذه الأموال ضخمة نتيجة لجوء الجمهور للاكتتاب فيها، ونظراً لأهمية هذه الشركات في الوقت الحاضر أصحب أداة مهمة للتطور الاقتصادي ومن خلالها يتم القيام بالمشاريع الاستراتيجية الضخمة التي تعجز باقي الشركات عن قيام بها، ويتم ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس ادارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموع الشركاء المساهمين في رأس مالها، كما وتعد من أفضل المشروعات المالية للاستثمار بدون جهد من المساهم، وهذا يعني أن الأشخاص الذين تعيقهم أعمالهم الخاصة عن الاستثمار يمكنهم اللجوء إلى هذه الشركات لاستثمار أموالهم، لأن استثمارهم فيها لا يكلفهم أي عبء.وتمتاز الشركات المساهمة بأن لها نظامها القانوني الخاص المميز لها عن باقي الشركات الأخرى، وهذا ما دفع الباحث لاختيار عنوان النظام القانوني للشركات المساهمة في العراق عنوان للبحث، الذي يثير مجموعة تساؤلات تتعلق بـ ما هو مفهوم الشركة المساهمة؟ وما هي خصائصها المميزة لها؟ وكيف يتم تأسيسها؟ وكيف يتم تكوين رأس مالها؟ وكيف يتم تصفيتها؟ وما هو المركز القانوني للعاملين فيها؟ كل هذه الأسئلة وغيرها وجدها الباحث جديرة بالاهتمام.ويتحدد نطاق البحث في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل واعتمد الباحث المنهج التحليلي لنصوص هذين القانونين وللآراء الفقهية التي تتعلق بهما من أجل تحديد النظام القانوني للشركات المساهمة كما لجأ الباحث إلى قوانين أخرى مثل قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل لتحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات المساهمة، فضلاً عن بعض الأحكام القضائية المتوفرة في هذا المجال.أما خطة البحث فقد قسم الباحث النظام القانوني للشركات المساهمة إلى مبحثين تنول الأول مفهوم الشركات المساهمة وتناول الثاني تصفية الشركات المساهمة والمركز القانوني للعاملين فيها.

المبحث الأول مفهوم الشركات المساهمة

إن البحث في مفهوم الشركات المساهمة يثير مجموعة أسئلة تتعلق بتعريفها وخصائصها وآلية تأسيسها ورأس مالها ولذلك ننقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول التعريف بالشركة المساهمة وخصائصها، ونبين في الثاني تأسيس الشركة المساهمة.

المطلب الأول التعريف بالشركة المساهمة وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشركات المساهمة وبيان خصائصها المميزة لها في فرعين تباعاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف الشركة المساهمة

ظهرت الحاجة إلى الشركات المساهمة بسبب عدم قدرة الشركات التضامنية التي يكونها مجموعة من الأشخاص برأس مال محدود على مواجهة التطورات الاقتصادية الكبيرة والحاجة إلى استثمارات ضخمة برؤوس أموال كبيرة، والشركة المساهمة أحد أنواع شركات الأموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وتكون على ثلاثة أنواع وفقاً لملكية رأس المال وهي: الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة المختلطة.وقد عرف المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة

١٩٩٧ المعدل، الشركة العامة بأنها " وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أُسس اقتصادية "[١]. ويتضح من هذا التعريف أن الشركة المساهمة العامة تكون جميع أسهمها ملكاً للدولة، وقد أجاز هذا القانون في المادة (٣٥) منه تحويل الشركة العامة إلى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء، وتُعد هذه المادة إضافة مهمة بالنسبة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية [٢].وقد أورد الفقه تعاريف كثيرة للشركة العامة منها " أنها أجهزة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها النشاط الاقتصادي التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المالي"، " أو أنها أجهزة إدارية تمثل الدرجة الدنيا في جهاز إداري عام هو الذي يتولى وظيفة الإدارة الاقتصادية". أو " هي عبارة عن مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية ويتضمن وحدة أو عدّة وحدات اقتصادية ويخضع لنظام قانوني مختلط ويمكن أن يكون مملوكاً لشخص عام ويهدف إلى تحقيق غرض اقتصادي"[٣].أما الشركة المساهمة الخاصة فهي الشركة التي تكون جميع أسهمها مملوكة للقطاع الخاص (أشخاص القانون الخاص) وقد عرفها المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأنها " شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها "[٤]. وتعرف أيضاً بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تعنون باسم أحد الشركاء "[٥].وإذا كان المشرع العراقي قد ساوى في التعريف بين الشركة المساهمة المختلطة والخاصة إلا أنه ميز بينهما من حيث التكوين فالشركة المختلطة تتكون باتفاق شخص أو أكثر من القطاع العام مع شخص أو أكثر من غير القطاع المذكور، برأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع العام فيه عن (٢٥٪)، كما أجاز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين أو أكثر من القطاع المختلط[٦]. أما الشركة المساهمة الخاصة فتتكون باتفاق بين شخصين أو أكثر من غير القطاع العام، وبرأس مال خاص[٧].ونتيجة لهذا التمييز يعرف الفقه الشركة المساهمة المختلطة بأنها هي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص يشترك في تكوين رأسمالها وإدارتها أحد أشخاص القانون العام مع أحد أشخاص القانون الخاص – الأفراد أو الشركات الخاصة – بهدف إدارة نشاط له علاقة بالمصلحة العامة[٨].وبناءً على ما تقدم يجد الباحث أن الشركات المساهمة تختلف من حيث طبيعتها فالشركات المساهمة العامة تعد من أشخاص القانون العام أما الشركات المساهمة المختلطة أو الخاصة فتعد من أشخاص القانون الخاص وعلى أساس أسهم الشركة تكون أسهم الشركة المساهمة العامة مملوكة بالكامل للدولة ممثلة بالقطاع العام أما أسهم الشركة المساهمة الخاصة فتكون مملوكة لأشخاص القانون الخاص وأسهم الشركة المساهمة المختلطة فيكون جزء منها مملوك للقطاع العام والجزء الآخر مملوك لأشخاص القانون الخاص.

الفرع الثاني خصائص الشركة المساهمة

إن استقراء قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل يكشف تمتع الشركة المساهمة بمجموعة خصائص تميزها عن باقي الشركات وهذه الخصائص هي:

أولاً: تمتع الشركة المساهمة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مالكيها[٩] ويترتب على ذلك انفصال ادارة الشركة عن شخصية مالكيها، وكذلك ما يتعلق بالمسؤولية إذ أنها تقع على الشركة وليس على مالكيها.

ثانياً: تحدد المسؤولية في الشركة المساهمة على أساس مقدار القيمة الاسمية للأسهم وكل شريك يكون مسؤولاً في حدود ما يملكه من أسهم[١٠].

ثالثاً: يكون رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم غير قابلة للتجزئة وتكون الأسهم ذاتها قابلة للتداول[١١].

رابعاً: يجوز الاكتتاب العام براس مال الشركة المساهمة ولا يجوز ذلك لبقية الشركات[١٢].

خامساً: إذا بلغت خسارة الشركة المساهمة (٧٥٪) من رأس مالها، وجب عليها اتخاذ أحد الإجراءين[١٣]:

١. تخفيض رأس مال الشركة او زيادته او اي اجراء آخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة.
٢. التوصية بتصفية الشركةأما إذا كانت خسارة الشركة (٥٠٪) من رأس مالها، فيجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ ثبوت تحققها بموجب الميزانية وعلى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لتتولى دراسة حال الشركة وتقديم التوجيهات الملزمة للشركة بهذا الشأن[١٤].

سادساً: ضخامة رؤوس الأموال فيها إن أهم ما يميز الشركات المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى هو ضخامة رؤوس الأموال فيها إذ ظهرت الحاجة إليها لمواجهة التطورات الاقتصادية الكبيرة والحاجة إلى الاستمارات الضخمة التي لا تقوى عليها الشركات الأخرى ولذلك

نجد أنه يجوز الاكتتاب العام برأس مال الشركة وإمكانية زيادته عما تم تحديده عند تأسيسها، ولا بد من الإشارة إلى أن رأس مال الشركة المساهمة له أهمية كبيرة إذ أنه يمثل الضمان العام لحقوق دائني الشركة ونظراً لضخامته نجد أن هذه الشركات تقوم بالمشاريع الاستراتيجية الضخمة ويتم زيادة رأس المال عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب فيها[١٥].

المطلب الثاني تأسيس الشركة المساهمة وفقاً لقانون 21 لسنة 1997

يتضمن قانون تأسيس الشركات مستلزمات تأسيس الشركة المساهمة وتوضيح اجراءات التأسيس لذا لابد من توافر مستلزمات حددها القانون لتأسيس الشركة تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسسون عقداً يكون موضع التزام الموقعين عليه ، ولان القانون لم يتطرق إلى النظام حتى الشركات المساهمة وهو نقص لاشك فيه، فلابد من تناول العقد بشيء من التفصيل و قد بينت المادة (١٣) ما الذي يتضمنه عقد الشركة، ونصها :

اولاً : اسم الشركة المستمدة من نشاطها[١٦]. يذكر نوعها مع اضافة كلمة مختلطة وأسم احد اعضائها في الاقل أن كانت مساهمة أو تضامنية أو محدودة

ثانياً: المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق .

ثالثاً: هدف الشركة المساهمة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية .

رابعاً: نشاط الشركة المستمدة من هدفها على أن يكون ضمن أحد القطاعات الاقتصادية .

خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم أو حصص .

سادساً: كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة المساهمة .

سابعاً: عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامناً: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته. كما أن مستلزمات التأسيس، أن يكتتب مؤسسو الشركة المساهمة بالنسبة ألتي حددها القانون (١٥) [١٧]. و ثانيا من نفس المادة حددت مساهمة المؤسسين بما لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد على ٥١٪ من نسبة الاكتتاب إلى رأس المال الاسمي، ولكن التعديل الذي اشرنا له أبقى على الحد الأدنى فقط من رأس المال بالنسبة للشركة الخاصة وهو ٢٠٪ وأطلق عليه الحدود العليا لمساهمة المؤسسين، الأعمال المذكورة في الشركة المساهمة فيختار المؤسسون لجنة تعرف لجنة المؤسسين لا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة، وتقوم بالأعمال ألتي يقوم بها المؤسسون الذين لا يتجاوز عددهم المائة (م ١٦/ثالثا-١) [١٨]. إما اجراءات تأسيس الشركة المساهمة الواجب تقديم طلب بتأسيس الشركة إلى مسجل الشركات وتوجد لدى المسجل نماذج للطلبات لكل نوع من أنواع الشركات لغرض توحيد محتويات الطلبات ويرفق مع الطلب عقد الشركة الذي بينا مضمونه ضمن مستلزمات التأسيس ويرافق أيضاً وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعه منهم وكذلك شهادة الصرف بإيداع النسبة القانونية من رأس المال وكذلك تأييد الجهة الإقطاعية المختصة بقيمة الحصة من رأس المال لأن رأس المال قد يكون نقوداً وقد يتضمن حصة عينية.النقود تودع لدى مصرف ويستحصل استشهاد من المصرف وبذلك يقدم مع الطلب ويتبين أن الشركات المساهمة يتراخى فيها إصدار شهادة التأسيس إلى ما بعد انتهاء الاكتتاب ونجاحه وخلال خمسة عشر يوماً من غلق الاكتتاب وتقديم المعلومات ألتي تطلبها القانون من المؤسسين وفق المادة (٤٦) . وقد أباحت ثانياً من المادة (٢١) لمؤسسي الشركة المساهمة بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة وقبل صدور شهادة التأسيس أن يقوموا على مسؤوليتهم على إجازة مشروع الشركة وابرام العقود الازمة لإنشائه (٢١/ثانيا) يجب أن يقدم إلى مسجل الشركات طالباً على تأسيس شركة يبين نوعها وفق النموذج الذي يعده المسجل ويرفق مع الطلب عقد الشركة الذي بينا أحكامه سابقاً واشرنا للتعديلات ألتي أدخلت على محتوياته، وكذلك شهادة المصرف أو تأييد منه بإيداع رأس المال أو جزء منه لديه[١٩].وقد نص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٥) يكتتب مؤسسو الشركة المساهمة بالنسبة ألتي حددها القانون من رأس مالها الأسمى . والمادة (١٦/ اولاً) تنص بأن يودع المؤسسون النسبة ألتي حددها القانون من رأس المال الشركة لدى أحد المصارف العراقية ويجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) . وكذلك بينت المادة (١٦/ ثالثاً) من نفس القانون ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين لا يزيد عددهم على ١٠٠ مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى لجنة المؤسسين تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة اعضاء تتولى القيام بمهام والأعمال الاتية:

١- التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لا عداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال ألتي ستمارسها الشركة.

٢- متابعة الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة المساهمة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب إلى مسجل الشركات الذي يعرف في ما بعد ب(المسجل) مثبت فيها اسماء وتواقيع وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الأخرى.

٣- القيام بعمليات الصرف حتى اكمال اجراءات تأسيس الشركة المساهمة .

٤- فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد المصارف العراقية.

٥- مسك سجلات تدرج فيها القرارات ألتي اتخذتها وسائر الاعمال ألتي انجزتها .

٦- الحصول على اجازة المشروع وابرام العقود اللازمة لا نشائه بعد صدور قرار الموافقة على تأسيس وتنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الادارة وأن يكون اعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين. حيث لا تصدر شهادة تأسيس للشركة عدا الشركة المساهمة وانما يعلن المسجل قبول الطلب أو لرفضه الشهادة مطلوب اصدارها مع قرار الموافقة وبالنسبة للشركة المساهمة فأن هذا يتطلب أن تصدر بها شهادة تأسيس مع الموافقة على تأسيسها فهل يتعاصر إصدار شهادة التأسيس قبل اعلان القبول بتأسيس الشركة كما يوحى بذلك النص وهو ما تسمح به بعض القوانين المقارنة م (٧٢) من قانون الشركات لدولة الامارات و المادة (٢٢) من قانون الشركات المصري أي أن الشهادة تصدر مع الموافقة وتسبق إجراءات الاكتتاب واشتراط نجاحه قبل صدور شهادة التأسيس كما هو الأمر بموجب نص قانون الشركات العراقي قبل تعديله، الا أن المادة (٢١/ اولاً – ٢) ألتي نص " في حالة الشركة المساهمة شهادة التأسيس تصدر بعد الاكتتاب العام للاسهم وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون "

وتتطلب المادة (٤٦) أن يقوم المؤسسون بعد غلق الاكتتاب من قبل المصرف وخلال ثلاثين يوماً من المدة المحددة للاعتراض على الاكتتاب وقد حسمت هذا الامر أيضاً وقت صدور شهادة التأسيس بعد الموافقة على التأسيس وقبل الاكتتاب، أم بعد إجراء الاكتتاب ونجاحه وعند الموافقة على أي طلب فأن على مسجل الشركات أن يصدر بدون تأخير إلى الشركة المقدمة للطلب إجازة تسجيل تحمل اسم كيان التجاري وختم مسجل الشركات الرسمي مع رقم الهوية الدائم . ما عدا الشركات المساهمةفلن تزود بما ذكر انفاً إلا بعد انتهاء الاكتتاب العام ووفقا للمادة (٢١/ أولاً بند ٢) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. [٢٠]. الامر الأخر الذي يحتاج إلى التوقف عند الغاء استشارة أية جهة في تأسيس الشركة المساهمة، إذ يقتصر الأمر غلى قبول أو رفض المسجل المبني كما لاحظنا على مخالفة نصوص قانون الشركات، وأذ كان في هذا الأمر ما يتوافق مع الحرية الاقتصادية ومع سياسة الانفتاح وتشجيع الاستثمار فلا يكون الأمر بإلغاء الموافقات المطلوبة لتأسيس حتى الشركة المساهمة لأهمية هذا النوع من الشركات في الحياة الاقتصادية ولأنها تتوجه حسب القانون العراقي دائما إلى الادخار العام لدى الجمهور . أن المشرع العراقي كان يستلزم وجود سبعة مساهمين في الشركة ابتداء عند تأسيسها وبقاء طيلة حياتها وأن أي انخفاض في هذا العدد تترتب عليه نتائج خطيرة للغاية، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأعضاء عن ديون الشركة وهذا بالإضافة إلى أنه إذا انخفض عدد الأعضاء عن اثنين فإننا سنكون امام ظاهرة الشركة ذات الشخص الواحد ألتي لا يمكن اعتبارها في راينا (شركة) ، إذ تنص المادة (٣١٨) من قانون الشركات التجارية على أنه " إذا صار عدد أعضاء الشركة في وقت ما عضو واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انخفض إلى أقل من سبعة في الشركة المساهمة وتعاطت الشركة اعمالها بهذا العدد مدة أكثر من شهرين فكل عضو اصبح ملزماً بجميع ديون الشركة الناتجة عن أعمالها خلال المدة ألتي زاولت فيها اعمالها وللمحكمة أيضا لها الحق تقرير تصفية الشركة إذا مضى شهران على مزاولة أعمالها ولم تستكمل النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون. [٢١]. وحيث عالج المشرع في قانوني الشركات اللاحقين، رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، ورقم (٢١) لسنة ١٩٩٧تأسيس الشركة المساهمة بعنوان إجراءات التأسيس كما أوضحنا سابقاً.

المبحث الثاني تصفية الشركات المساهمة وتحديد المركز القانوني للعاملين فيها

تصفية الشركة هي أثر من أثار انقضاء الشركة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الاعمال ألتي تؤدي إلى أنهاء نشاط الشركة، وكذلك قبض مال الشركة من حقوق لدى الغير، وسداد ما عليها من ديون، قبل القسمة أموال الشركة، ولكي تتم أعمال التصفية يلزم تحويل كل أصول الشركة وممتلكاته، ويفهم من ذلك أن عملية التصفية هي تعين حقوق الشركاء في صافي أموال الشركة، وذلك بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم، حيث أن قانون قد نص على الشخصية الاعتبارية للشركة تظل قائمة خلال مرحلة التصفية، ويجب أن يتم تعين مصفي يقوم بجميع أعمال التصفية، ويكون الممثل القانوني للشركة أثناء مرحلة التصفية، وأن الشركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى إسهم متساوية القيمة الاسمية قابلة للتداول بطرق التجارية ويكون المساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر ما يملكه من أسهم، والتصفية نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلاً لمراكز الشركاء وغير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات، فهي مرحلة من مراحل ألتي تدخلها الشركة

مساهمة مباشرة فور قيام سبب من اسباب انقضاءها، فالتصفية عملية ضرورية واجبارية رغما عن إرادة الشركاء فانه يجب تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية ، وللجوء إلى تصفية الشركة المساهمة عملية ذات أهمية كبرى إذ تعتبر ميزانا واداة للإنهاء المتوازن والعادل للشركات التجارية إذ أن الانتهاء قد ينتج للبعض منافع غير متوازنة مع الأخرين ويخلف وراءه مراكز قانونية مختلة وذلك نظرا للأهمية المتنامية للشركات وخاصة شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل للشركات الأموال ، حيث نتناول هذه الدراسة موضوع المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة أن اكتساب العامل لحقوق والتزامات داخل الشركة المساهمة وممارسة لها يجعل له دورا هاما داخلها، ألتي يمكن أن يوجد ضمن اطار شركة مساهمة و يثير موضوع مركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة اهتماماً قانونياً وقضائياً لأهمية في مجال الشركات المساهمة. ولابد من تصفية الشركة المساهمة على أثرها لتسوية المركز القانونية لذلك قمت بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول: تناول فيه تصفية الشركة المساهمة وفي المطلب الثاني: المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة العامة والخاصة.

المطلب الأول تصفية الشركة المساهمة

في نطاق دراسة القانون التجاري والشركات التجارية خصوصاً نجد أن نظام تصفية الشركات التجارية وخاصة " **الشركات المساهمة** " لم يحظ بالبحث الواسع قياساً بموضوعات القانون التجاري والشركات الأخرى والحالات التي تتعرض لها الشركة المساهمة والتي تؤدي إلى حلها وتصفيتها و أسباب عامة كونها تشترك شركة مساهمة فيها مع باقي شركات الأموال ويتوافر السبب المنهي لعقد الشركة وصدور قرار التصفية تبدأ الاجراءات ألتي تهدف إلى تسوية العلاقات القانونية ألتي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء كانت بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة والغير. وبذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة وبشكل اساسي على تصفية الشركة المساهمة وترجيح اهمية توضيح مركز القانوني للعاملين من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول تحديد المصفي للشركة المصفي هو شخص يتمتع بالحياد يعين لقيام بجميع الأعمال اللازمة لإنهاء الشركة إذا ما تحققت أحد الأسباب المؤدية لإنهاء الشركة المساهمة وقد اجاز المشرع العراقي تعين أكثر من مصف حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي على أنه " ... وكذلك لها تعين مصفي إضافي أو اكثر في أية مرحلة من مراحل التصفية ..." إلا نه لم يشر إلى إباحة أن يكون المصفي من المساهمين الأمر الذي نفسره بجواز ذلك لعدم ورود نص بالمنع، أما المشرع المصري فأنه أجاز تعين أكثر من مصفي من المساهمين حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري على أنه " تعين الجمعية العامة مصف أو اكثر وتحدد اتعابهم من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم " ويبدو أن أيا من المشرعين العراقي والمصري لم يحدد كون المصفي شخص طبيعياً أو معنوياً، لذا نرى امكانية أن يتولى عملية التصفية شركة مختصة بأعمال التصفية وذلك لا طلاق النصوص ألتي تكلمت عن تحديد شخص المصفي للشركة المساهمة من جهة ومن جهة فأن القانون العراقي اجاز أن يتعدد المصفون فما المانع من أن تكون لهم شخصية معنوية في حال التعدد، المصفي هنا هو الشخص أو الاشخاص الذي يعهد إليهم بتصفية الشركة، ويقوم بهذا العمل لحساب شخص معنوي [٢٢] . الأن طريقة اختيار هذا الشخص وتحديده كمصفي للشركة، يجب أن يتم بالطرق القانونية، حيث تحديد أو تعيين المصفي يختلف إذا كان منصوص عليه في عقد الشركة ونظامها الأساسي أم غير منصوص[٢٣]. فأصحاب الحق في تحديد المصفي هم الشركاء فلهم الحق في تضمين عقد الشركة أو نظامها أن يعهدوا بالتصفية إلى جميع الشركاء، أو إلى أحد القائمين على إدارتها، أو الغير لكن ضمن الشروط ألتي يرونها، ألا أن نشاط الشركة قد يستمر فترة زمنية طويلة بحيث لا يمكن في هذه الحالة بقاء الشخص حياً من عدمه وهذا الامر من الممكن تصوره إذا كانت مدة الشركة مقدرة بزمن أو عمل معين، إلا أن العادة جرت على اتفاق الشركاء على الطريقة ألتي يتم تعين المصفي بها . إذ لم يتفق الشركاء على تحديد أو تعين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات ألتي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تحدد وتعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمه الأمر، وحتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي" وبمقتضى هذا النص فالتصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تحديد المصفي ، فسلطة تعين المصفي تعود إلى اغلبية الشركاء ولهم سبيل ذلك مطلق الحرية، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية ألتي تتم فيها تعيين المصفي ، فقد يقرر الأغلبية أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى أحد من الغير.أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب على المحكمة تعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء وتختص بذلك المحكمة[٢٤] . الا أن قانون الشركات قد اعطى الحق لمسجل الشركات بتحديد المصفي وتعيينه إذا كان قرار التصفية صادراً منه ويجب أن ينشر قرار التعين في النشرة ألتي يصدرها المسجل وفي صحيفة يومية حيث نصت المادة (١٦٢) من قانون الشركات العراقي على أنه "

يصدر المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشر أيام من تاريخ من تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على أن يتضمن الإجراءات ألتي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة ويبلغه إلى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية " وكذلك إذا كان قرار التصفية قد اتخذ من قبل الهيئة العامة وتأخرت عن تعين مصفي خلال ٣٠ يوماً من تبليغها بموافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التصفية فبعد مضي هذه المدة ينتقل الحق في تحديد المصفي إلى مسجل الشركات حيث نصت المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي على أنه " إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بقرار التصفية أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانياً) من المادة ١٥٨من هذا القانون وجب على المسجل تحديد وتعيين المصفي وتحديد اختصاصاته وأجوره ألتي تتحملها الشركة "

الفرع الثاني آلية توزيع الحصص لرأس المال في الشركة المساهمة أهمية كبيرة، لأنها شركة أموال كما بينا فهو الضمان للدائنين، ومناط تحديد المركز المالي والسمعة المالية للشركة وفي هذه الشركات يكون رأس المال كبير الحجم عادة لأن المشاريع الكبيرة هي ألتي تأخذ شكل الشركة المساهمة، ومن القواعد ألتي بينها قانون الشركات عن رأس المال أنه يحدد بالدينار العراق فالمادة (٢٦) تنص على أنه " يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي " وعليه فأن ما يدفع من رأس مال بغير الدينار العراقي يحول له، كما بينت المادة (٢٧) أن يرصد رأس المال لنشاط الشركة، ولوفاء التزاماتها، ومنعت التصرف به خلاف ذلك، وتنص المادة (٢٩) من القانون الشركات العراقي أولا: يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة . ثانياً: في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشمل رأس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها. إذ تقوم الحصص العينية من قبل لجنة يشكلها المسجل برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الثاني في محكمة بداءة المختصة بموقع الحصص العينية والمراد تقويمها وعضوية اربعة خبراء من المختصين في الأمور الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الجهة القطاعية المختصة[٢٥] . سنوضح حصص تأسيس بأنها صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح ارباحها نصيباً في ارباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة[٢٦] .وبما أن اصحاب حصص التأسيس لهم نصيب من الارباح وعليه فإن المبالغة في تقدير هذا النصيب سوف يلحق اضراراً كبيرة بنصيب المساهمين ومن الصعب مقارنة أو مطابقة مركز صاحب حصة التأسيس مع المساهم وهو شريك بحصة رأس المال، ولا مع مركز حامل سند القرض وهو الدائن للشركة بدين مؤكد تربطه بالشركة علاقة تعاقدية ولذلك يتبين أن صاحب حصة التأسيس بمثابة دائن بحق أو دين احتمالي، وحصص التأسيس وأن اتفقت مع الأسهم من حيث أنها قيم منقولة قابلة للتداول بالطرق التجارية وكلاهما يمنحان نصيباً من الأرباح إذ أن حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة حيث إذ لم يقدم صاحبها حصص نقدية أو عينية وكذلك الصك الذي تمثله حصة التأسيس ليس له قيمة اسمية بحيث لا يجوز اصداره كأصل عام بأقل أو أعلى من هذه القيمة[٢٧]. سوف نبين أنواع الاسهم بالنسبة لطبيعة الحصص ألتي تمثلها في الشركات المساهمة

أولاً: أسهم نقدية :- تسمى أسهم نقدية أذا كانت الحصص المقدمة للحصول عليها نقداً، وهي الأكثر شيوعاً في الشركات المساهمة، ولذلك نصت عليها القوانين جميعاً، مع إجازة معظمها تقديم جزء معين منها كحد أدنى، ابتداء، وتأجيل الباقي لدفعة اقساط واجبة التسديد خلال مدة معينة، ومقابل هذا التأجيل، تستلزم القوانين عموماً، ضماناً لدفع قيمة الأسهم كاملة إيداع المبالغ المستحقة في أحد المصارف أو المؤسسات الائتمانية أو لدى كاتب عدل، أو تكتفي بتقرير المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة وكانت الفقرة (د) من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية العراقي لسنة ١٩٥٧، تجيز تقسيم السهم الواحد إلى اقساط، على أن لا يقل ما يجب تسديده عند الاكتتاب عن الخمس أي ٢٠ % . بينما نصت الفقرة أولا من المادة (٤٨) من قانون الشركات السابق لسنة ١٩٨٣ واللاحق لسنة ١٩٩٧ على أنه " في الشركة المساهمة يجب على المؤسسين تسديد مالا يقل عن ٢٥٪ خمس وعشرين من المائة من قيمة الأسهم ألتي يكتتبون بها عند التأسيس وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند اكتتابه بأسهم الشركة في مرحلة التأسيس " [٢٨] .

ثانياً: الأسهم العينية :- تجيز غالبية الشركات تقدم الحصص عينا في الشركة المساهمة، كما في بقية أنواع الشركات، وتسمى الأسهم الممنوحة لقاء هذه الحصص **الأسهم العينية** . غير أن هذه التشريعات تنظر إلى هذه الأسهم نظرة عدم ارتياح، فتحيط تقديم الحصص العينية ببعض القيود أو التحفظات أو تخضعه لإجراءات صارمة تؤمن جدية العملية، أو تخضعه لإجراءات صارمة تؤمن جدية العملية، للحيلولة دون صورية تقديم الحصص أو الغش فيه، محافظة على مصالح الأطراف المعنية بذلك[٢٩]. كما أن تقديم الحصص العينية لم يصبح جائزاً في الشركة المساهمة في العراق الا بصدور قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧. والواقع رغم المخاطر ألتي يتضمنها تقدم حصص

عينية في شركة، وخاصة فيما يتعلق بتقدير قيمتها، فأنه لا غضاضة في السماح بتقديمها ولكن محاطة بشروط معينة، نظراً للفوائد الجمة ألتي يمكن تجنيها الشركة منها، في حالة أحسن تنظيم العملية، ولأن تحريم تقديم هذه الحصص يؤدي في الغالب إلى فتح الأبواب امام التحايل على القانون بغية الوصول إلى تحقيق نفس العرض عن طريق أساليب ملتوية, ولذلك جرى العمل في معظم التشريعات على اعتبار تأسيس الشركة المقترن بتقديم حصص عينية، ولتقدير هذه الحصص والأموال حماية لمصلحة الشركة ومصالح بقية الأشخاص المتعلقة بها وفي مقدمتهم المساهمون من غير أصحاب الحصص العينية والمنافع الخاصة وهذا ما دعانا إلى التساؤل عن حكمة ألتي حدث بالمشرع العراقي إلى عدم السماح اصلاً بتقديم الحصص العينية في الشركة المساهمة أو أية شركة بالأسهم [٣٠]. ومن حسن الحظ أن تستجيب لدعوتنا في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المادة (٢٩) .

المطلب الثاني المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة الخاصة والعامة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة، ونبين في الثاني المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة العامة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة عند الرجوع إلى قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ نجد أن هذا القانون قد نص في المادة (٣) منه على أن " أولاً: تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق أو من هم بحكمهم ما لم ينص في البند (ثانياً) من هذه المادة على خلاف ذلك. ثانياً: لا تسري أحكام هذا القانون على: أ. الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية أو أي نص قانوني خاص. ب. أفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن الداخلي"[٣١]. ونصت المادة (٢٧/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغي، على أن " لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير المالية وخلال سنة من تأريخ صدور القانون شمول أي من موظفي شركات القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بإحكام هذا القانون "، غير أن مجلس الوزراء لم يصدر منه أي قرار بهذا الشأن ولذلك نرى إن عمال الشركات المساهمة المختلطة لا يخضعون لقانون التقاعد الموحد وإنما يخضعون لقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما أن عبارة (موظفي القطاع المختلط) التي استعملها المشرع في المادة المذكورة أعلاه لوصف العاملين في هذا القطاع، هو وصف لا ينطبق عليهم، لأن العاملين في القطاع المختلط هم في مركز تعاقدي يخضع لقانون العمل وليس في مركز تنظيمي يخضع للقانون العام، ولذلك فإن العاملين في القطاع المختلط يُعدون من العمال وليسوا من الموظفين ولا يسري عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧، وذلك لأن المادة (٨) من هذا القرار قد نصت على أن " يقتصر سريان أحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، على عمال القطاع الخاص والمختلط والعاملين في القطاع التعاوني إلى حين صدور ما يحل محله "، كما نصت المادة (٩/فق١) من هذا القرار على أن " يقتصر اختصاص محاكم العمل على منازعات العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ".وما يؤكد خضوع عمال الشركات المساهمة المختلطة لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، أن محكمة قضاء الموظفين ذهبت في قرارها المرقم (١٠٢/٩٧/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) إلى أنه " يحال الموظف في دوائر الدولة والقطاع العام وفقاً لإحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ "(٣٢) وهذا يعني أن العاملين في القطاع المختلط ((وفقاً لمفهوم المخالفة)) يخضعون لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل(٣٣).وبناءً على ما تقدم فإن العاملين في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة في مركز تعاقدي ويخضعون لقواعد قانون العمل ولاختصاص محاكم العمل أو محاكم البداءة إذا لم توجد محكمة عمل، كما يخضعون لقواعد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الفرع الثاني المركز القانوني للعاملين في الشركة المساهمة العامة إن العاملين في الشركات المساهمة العامة يعدون من الموظفين العموميين، فهم في مركز قانوني تنظيمي تحكمه قواعد القانون الإداري، وفي هذا الشأن صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧[٣٤]، الذي حول جميع العمال العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام إلى موظفين عموميين، إذ نصت المادة الأولى منه على أن " يُعد جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع العام موظفين ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات " ، كما نصت المادة الثانية منه على أن " تسري على المشمولين بأحكام هذا القرار قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام "[٣٥].ونلاحظ أيضاً أن المادة (٤٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، قد نصت على أن " يستمر العمل بقواعد الخدمة النافذة على منتسبي الشركات المشمولة بهذا القانون لحين صدور قواعد خدمة جديدة ". وما يؤكد أن العاملين في الشركات المساهمة العامة في مركز قانوني عام وأنهم موظفين عموميين أن قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠[٣٦]،

نص في المادة (٢٥/ ثالثاً) على أنه " على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الإتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة ".نستنتج مما تقدم أن العاملين في الشركات المساهمة العامة يُعدون من الموظفين العموميين ويخضعون لإحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون الخدمة المدنية في العراق، كما يخضعون في منازعاتهم لاختصاص محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة، وقد أصدر هذا المجلس أحكاماً كثيرة أكد فيها اختصاصه بنظر منازعات العاملين في الشركات العامة[٣٧].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم (التنظيم القانوني للشركات المساهمة في العراق) سنحدد أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها مع ذكر أهم التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١. للشركات المساهمة أهمية كبيرة في مواجهة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية للقيام بالمشاريع الضخمة التي تعجز الشركات التضامنية عن القيام بها.

٢. تعد الشركات المساهمة أحد أنواع شركات الأموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وتكون على ثلاثة أنواع وفقاً لملكية رأس المال وهي: الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة المختلطة.

٣. إن أهم ما يميز الشركة المساهمة أن رأس المال فيها يكون مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول وغير قابلة ويجوز الاكتتاب العام برأس مالها فضلاً عن ضخامة رؤوس الأموال فيها.

٤. إن العاملين في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة في مركز تعاقدي ويخضعون لقواعد قانون العمل ولاختصاص محاكم العمل أو محاكم البداءة إذا لم توجد محكمة عمل، كما يخضعون لقواعد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل. أما العاملين في الشركات المساهمة العامة فإنهم يُعدون من الموظفين العموميين ويخضعون لإحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون الخدمة المدنية في العراق، كما يخضعون في منازعاتهم لاختصاص محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة، وقد أصدر هذا المجلس أحكاماً كثيرة أكد فيها اختصاصه بنظر منازعات العاملين في الشركات العامة.

٥. إن أصحاب الحق في تحديد المصفي هم الشركاء فلهم الحق في تضمين عقد الشركة أو نظامها أن يعهدوا بالتصفية إلى جميع الشركاء، أو إلى أحد القائمين على إدارتها، أو الغير لكن ضمن الشروط ألتي يرونها، وإذ لم يتفق الشركاء على تحديد أو تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات ألتي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تحدد وتعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمه الأمر، وحتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بزيادة الاعتماد على الشركات المساهمة المختلطة التي تعد أداة انتقالية نحو زيادة الاعتماد على القطاع الخاص، كما نوصي بعدم خصخصة هذه الشركات في الوقت الحاضر من أجل أن يكون للدولة دور في تقوية القطاع الخاص وتشجيعه على القيام بالمشروعات الاستراتيجية.

٢. نوصي بزيادة الاعتماد على الشركات المساهمة من أجل القيام بالمشروعات الاستراتيجية المهمة.

٣. نوصي بتعديل المادة (٧/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بما يسمح بتكوين شركة مساهمة مختلطة تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن (٢٥٪) وأن يكون الحد الأدنى لذلك (١٠٪).

٤. نوصي بتفعيل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل من أجل ضمان حقوق هذه الشريحة المهمة وتقليل الضغط على الوظيفة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. جورج ڤوديل وبيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٥١.

٢. د. أبو زيد رضوان ، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٣. د. أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون العراقي التجاري ، الجزء الثاني في الشركات التجاري،ط٢، ١٩٧٢.

٤. د. باسم محمد ملحم و د. بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، ط١، دار المسيرة، الأردن، ٢٠١٢.

٥. د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، جامعة صلاح الدين ، أربيل ٢٠٠٦.

٦. د. سامي فوزي محمد ، الشركات التجارية والأحكام العامة، والخاصة ، دار الثقافة' عمان، ٢٠١٦.

٧. د. سليمان محمد الطمّاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٨. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة ،بغداد – شارع المتنبي، دار الكتب والوثائق ببغداد، ط١، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠، بند ٢٠٢١١.

١٠. د. نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص) ط٧، دار هومه للطباعة والنشر، والتوزيع ،الجزائر ٢٠٠٨.

١١. د. نغم حنا ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دون دار النشر، ٢٠٠٢.

١٢. د. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

١٣. د. يونس علي حسن، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٤. صباح صادق جعفر، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث

١. خالد العمري، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٣٠١ – ٣٠٢.

٢. ظافر حميد حسون، توجهات إعادة الإعمار في العراق وآثار الأزمة المالية العالمية عليه، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، بغداد، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٢. عمرو حمزة ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص٢٠٢١.

رابعاً: التشريعات

١. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٣. قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الملغي.

٤. قانون العامل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٥. قانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

هوامش البحث

[١] صباح صادق جعفر، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٧.

[٢] د. ظافر حميد حسون، توجهات إعادة الإعمار في العراق وآثار الأزمة المالية العالمية عليه، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٣] ينظر: أسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٧٣.

[٤] المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٥] ينظر: د. باسم محمد ملحم و د. بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، ط١، دار المسيرة، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٦٦ ؛ عمرو حمزة ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص٢٠٢١، ص١١.

[٦] المادة (٧/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٧] المادة (٨/أولاً) من القانون المذكور.

[٨] ينظر: د. سليمان محمد الطمّاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٧٢ ؛ د. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص١١٠ ؛ جورج ڤوديل وبيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٥١.

[٩] المادة (٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[١٠] المادة (٣٣) من القانون المذكور.

[١١] المادة (٢٩/أولاً) من القانون المذكور.

[١٢] المادة (٣٨) من القانون المذكور.

[١٣] المادة (٧٦/ثانياً) من القانون المذكور.

[١٤] المادة (٧٦/أولاً) من القانون المذكور.

[١٥] خالد العمري، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٣٠١ – ٣٠٢.

[١٦]– بينا ان النص عدل بموجب التعديل الذي اشرنا إليه .

[١٧]– عدلت المادة (١٥) لتقرأ " يكتتب مؤسسو الشركة مساهمة في رأس مال الشركة طبقاً للمبالغ ألتي وافقوا على المساهمة بها.

[١٨]– وهي (٢٠٠٠٠٠٠دينار) بالنسبة للشركة المساهمة ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠دينار) بالنسبة للشركة المحدودة و (٥٠٠٠٠دينار) لرأس المال الشركات الأخرى وحدد عدد مؤسسي الشركة بمائة شخص حسب قانون ١٩٩٧

[١٩]– وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة رقم ١٩٦بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ ألتي أشرنا اليه وهي الفقرة ٣ منها يجب تقديم الوثائق أولاً عقد الشركة موقع من قبل مؤسسين أو ممثليهم القانونيين وفق أحكام المواد ٣/٢٩/١٤/١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. ثانياً كشف مصرفي من مصرف مخول بالعمل في العراق يثبت أن مؤسسي الشركة المراد تسجيلها قد أودعوا المبالغ التالية خلال عملية التسجيل بواسطة مسجل الشركات مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠دينار كحد أدنى لرأس مال الشركة المساهمة.

[٢٠]– الدكتور لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة ،بغداد – شارع المتنبي، دار الكتب والوثائق ببغداد، ط١، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص ٨٢ وما بعدها

[٢١]– د. أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون العراقي التجاري ، الجزء الثاني في الشركات التجاري،ط٢، ١٩٧٢، بند ٧٢، ص١١٩

[٢٢]– د. سامي فوزي محمد ، الشركات التجارية والأحكام العامة، والخاصة ، دار الثقافة' عمان، ٢٠١٦، ص ٥١٧.

[٢٣]– د. يونس علي حسن، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ١٨١

[٢٤]– د. نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص) ط٧، دار هومه للطباعة والنشر، والتوزيع ،الجزائر ٢٠٠٨، ص ٨٣

[٢٥]- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

[٢٦]- د. نغم حنا ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دون دار النشر، ٢٠٠٢، ص ١٢١

[٢٧]- د. أبو زيد رضوان ، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٢٧

[٢٨]- انظر: د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، جامعة صلاح الدين ، أربيل ٢٠٠٦، ص ١٦١.

[٢٩]- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠، بند ٢٠٢١١، ص ٢٧٣

[٣٠]- د. أكرم ياملكي، المصدر السابق، ص ١٦٥و ١٦٦

[٣١] نصت المادة (٨/ أولاً) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الملغي على أن " تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ".

[٣٢] منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، الصادرة عن وزارة العدل، بغداد، ص٣٦٤.

[٣٣] أسامة طه حسين، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٣٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣١٤٣، الصادرة في ١٩٨٧/٣/٣٠، ص١٧٨.

[٣٥] أسامة طه حسين، مصدر سابق، ص١٦٨.

[٣٦] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤١، الصادرة في ٢٠١٠/٢/٢٢، ص٥.

[٣٧] يُنظر على سبيل المثال، القرارات المرقمة (١٠/٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) و (٩٠/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) و (١٠٢/٩٧/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) المنشورة في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، الصادرة عن وزارة العدل، بغداد، ص٣٤٧ وما بعدها.